بضع كل واحدة مورد النكاح وصداقا للاخرى ويسمى هذا نكاح الشغار وقد نهى عنه صلى
الله عليه وسلم ويفهم من قوله واصداق كل بضع الاخرى انه لو قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني
ابنتك فزوجه وقبل ولم يجعلا البضعين صداقا انه يصح النكاحان ولكل منهما مهر المثل ويفهم
منه ان النكاح يفسد بجعل بضع كل صداقا للاخرى سوا ذكر معه مهر اخر ام لا لان فساده بسبب
التشريك وقوله في الحاوي والنكاح يفسد بكذا او باصداق البضع مشكل فان الشرط التشريك
بان يجعل بضع كل صداق الاخرى والاصح انه لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع بنتك
صداق بنتي فقبل صح النكاح الاول وبطل الثاني فيصح نكاح من جعل البضع صداقها ذكره في العزيز
والروضة ويفسد في النكاح ايضا بان يصدق الحرة رقبة الزوج فاذا اذن السيد لعبده ان يتزوج
حرة وجعل رقبته صداقها ففعل لم يصح لان ملكها للزوج يبطل النكاح فلم ينعقد ولو كان ذلك
في نكاح امة لصح لان رقبته تصير ملكا للسيد فلا منافاة. وقوله وانعقد بالمسمى قبل. اي اذا
تزوجها بالف سرا ثم بالفين علانية صح العقد بالف لانه المسمى قبل وكذلك اذا اتفقوا على تسمية
الالف الفين ثم عقدوا النكاح بالفين انعقد بالالفين لانه الواقع على مسماهما قبل تواطيهما
على ايقاعه على مسمى الالف فلا اثر لتسميتهما بعد فقوله والعقد بالمسمى قبل شامل للمسئلتين
وقوله في الحاوي والواجب مهر العلانية يرد عليه ما اذا تزوجها سرا بالف ثم علانية بالفين فان
الواجب مهر السر وكذا اراد مهر العلانية ما اذا اتفقوا على تسمية الالف بالالفين فان الواجب
ما علنوا به وهو الالفان فكان الصواب ان يقول الواجب ما عقد به سوا كان سرا او علانية.
وقوله ولو قالت رشيدة زوجني بلا مهر ففعل او زوجها بمهر دون المثل او غير نقد البلد او سكت
عن المهر فمهر مثل بوطي او موت وجاز طلب وحبس نفس لفرض وقبض ولغا اسقاطه و فرض اجنبي
وابرا قبله. اي اذا قالت الحرة البالغة الرشيدة لوليها زوجني بلا مهر وهذه صورة نكاح تفويض
البضع وهو اخلا النكاح من الصداق فاذا امتثل الولي وزوجها بلا مهر بان نفاه وكذا ان سكت
عند انعقاد النكاح خاليا عن المهر وان زوجها بمهر نظرت فان زوجها بمهر المثل من نقد البلد
انعقد بالمسمى وان زوجها بدون مهر المثل او بنقد غير نقد البلد او عرض وان كثرت قيمته
فهو كما لو عقد بلا مهر وكذلك اذا زوج السيد امته بلا مهر او سكت عن المهر فان ذلك يقتضي التفويض
خلاف ما اذا اذنت المراة للولي ان يزوجها وسكتت فانه يجب عليه ان لا ينقص عن مهر المثل فان نقص
عنه فالاصح ان النكاح لا يبطل بل يجب مهر المثل بالعقد كما سبق ثم المفوضة اذا وطيها الزوج وجب
لها مهر المثل وكذا اذا ماتت او مات قبل الفرض والمسيس على الاصح وقوله في الحاوي او قالت
زوجني بلا مهر الى قوله وجب مهر المثل بالوطي فيه امران احدهما قولها وقالت زوجني لم يقيد
بالرشيدة ولا بد من ذلك الثاني قوله وجب مهر المثل بالوطي اقتصر على وجوب مهر المثل بالوطي وفي
المسئلة خلاف موجبه تردد الشافعي في صحة حديث بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر ومات
زوجها فروي انه قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها قال النووي في الروضة قلت الارجح ترجيح
الوجوب والحديث صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وقال الترمذي حديث حسن صحيح

وزاد

وزاد في المهمات وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وابن حزم والبيهقي وغيرهم ونقل في المهمات
عن الشافعي انه قال ان ثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى الامور بنا ولا حجة
لاحد دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الواجب اكثر مهر مثلها من يوم العقد الى يوم الوطي
وقيل المعتبر يوم الوطي والاول الاصح وذكروا في الواجب منه بالموت ثلثة اوجه احدها يوم
العقد والثاني يوم الموت والثالث الاكثر ما حكاه الحناطي ولو طلقها قبل الفرض والمسيس
لم يشطر المهر وان وجبت المتعة وللمفوضة مطالبة الزوج بان يفرض لها مهرا ليكون على
بصيرة ولها ان تحبس نفسها لطلب الفرض ولتسليم المفروض ولو اسقطت ما يجب لها من حق الفرض
لم يسقط لان حق ثبوت المهر بالوطي لا يبطل باسقاطها وحق طلب الفرض تابع له ولو فرض لها اجنبي
مهرا على نفسه لم يصح على الاصح فلا يصح الا من الزوج او وكيله ولو ابرأته من الصداق قبل الفرض
او الوطي لم يصح لانه ابرا عن ما لم يلزم ومده. وقوله فان تراضيا والا فرض قاض مهر مثل حالا ولو نقد
تفاوت اجل. اي فان تراضيا على شي يفرض سوا كان مهر المثل او اقل او اكثر وسوا كان حالا او
موجلا وسوا كانا عالمين بمهر المثل وجاهلين جاز وان ترافعا الى الحاكم ولم يتراضيا فرض القاضي
لها عليه مهر المثل حالا من نقد البلد ولا يجوز ان ينقص او يزيد على ما علمه من مهر المثل وعلمه به شرط
ولا ان يوجله فان كان مهر مثلها موجلا نقص منه تفاوت ما بين الحال والموجل. وقوله ويعتبر
ولا اولا وموجب رغبة ومسامحة قرب لامي واجبة. اي والمعتبر في مهر المثل وهو ما
يرغب به في مثلها من نسا العصبة ولو بعد موتهن كالاخوات وبنات الاخوة والعمات وبنات
الاعمام الاقرب فالاقرب يقدم اولا القرابة بالابوة هكذا فان لم يكن عصبة فذوات المحارم
كالجدات والخالات القربى فالقربى فان فقدت فمثلها من نسا الاجانب وفي الامة ينظر الى
شرف السيد وخسته وكذا المعتق فان كان لها عصبة ببلد اخر اعتبرن وان كان بعضهن
في بلدها اعتبر من معها في البلد ويعتبر في مهر المثل ايضا الصفات التي توجب الرغبة كالعفة
والجمال والسن والعقل والبكارة والفصاحة والعلم والمال ويعتبر مسامحة القرب فيسامح
اذا جرت عادتهن بمسامحته ومثله ذو الشرف فان جرت مسامحة من واحدة لم يلزم الباقيات
حكمها الا ان حصل فترة في الرغبات. وقوله ووجب اغبط مهر اوقات وطي اتحدت شبهته كفي فاسد
نكاح او شرا وتعدد بتعددها وباكراه. اي اذا وطيها بشبهة اما في نكاح فاسد او شرا فاسد
كان اعتبار مهر مثلها بوقت الوطي لا العقد اذ لا حرمة للعقد الفاسد ويعتبر اغبط الوطي فاذا
تعدد الوطي في شبهة واحدة وزاد مهر مثلها في حالة اعتبرت تلك الحالة لانه لو لم يطا الا فيها للزمه
مهرها فكيف ومعها غيرها وان تعددت الشبهة كما اذا وطيها بظنها زوجته ثم وطيها وهو يظنها
جاريته وجب لكل مهر لان اتحاد الشبهة كالنكاح الواحد وتعددها كتعدده فان لم يكن شبهة
بان اكرهها فلكل وطي مهر ايضا واذا وطي الاب جارية الابن مرارا وجب مهر واحد لان شبهة الاب
متحدة. وقوله ورجع لزوج ومولا عن طفله نصف مهر وجب بعقد او فرض صحيح بفراق في
حيوة قبل وطي كخلع واسلامه ولعانه وشرايه وكذا ان وقع بسببها كفسخ بعيب فان فار فمثل
وردته

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1